تحية المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
رواه مسلم هكذا بصيغة النهي وفي لفظ له والموطا والبخاري اذا دخل احدكم المسجد فليركع
ركعتين قبل ان يجلس بصيغة الامر وهذا الامر على جهة الاستحباب لا الوجوب والنهي
على جهة الكراهة لا التحريم وقوله وتحية المسجد اي اذا كان يريد الجلوس به في وقت حل
النافلة وهو متوضي فيخرج بمن يريد الجلوس المار فانه غير مخاطب بها كما صرح به لك
في التوضيح وحينئذ فلو صلى المار ركعتين حال دخول المسجد لم تكن صلاته المذكورة تحية
وانما تكون من النفل المطلق ويخرج بكونه في وقت حل النافلة ما لو دخل في وقت كراهة
كعند طلوع الشمس وغروبها وخطبة الجمعة وبعد صلاة الصبح وبعد طلوع الفجر فانه
لا يخاطب بالتحية ويخرج بكونه متوضيا غيره فانه لا يطالب بها ايضا وله ان يركعها
حيث شاء من المسجد ولو كان جلوسه في اقصى المسجد وقيل المستحب ان يركعها
عند دخوله ثم يمشي الى حيث شاء واذا تكرر منه الدخول كفاه ركوعه الاول
كما قاله ابو مصعب قياسا على المترددين بالحطب والفاكهة الى مكة فانه يكتفى
منهم بالاعتبار اول مرة والمراد بالكثرة الزيادة على الواحدة كما يفيده كلام الجلاب وابن
ناجي ويكره جلوسه قبلها ولا تسقط وكان ابن القاسم يجلس ولا يصلي وفعله ابن عمر
حين سالم ابنه ودخل ابن ابي ذئب مسجده صلى الله عليه وسلم فجلس ولم يصل فقال له
الغازي بن قيس قم فاركع فان جلوسك دون ركوع جهل بالسنة فقام ابن ابي ذئب
فركع ثم اسند ظهره وتحلق الناس اليه فلما راى ذلك الغازي بن قيس وكان قد
رحل الى المدينة ليسمع من مالك سال عنه فقيل له ابن ابي ذئب فمجل وجاء معتذرا اليه
فقال له يا اخي لا عليك امرتنا بخير فاطعناك ونحو هذا التخلق ما وقع للقاضي
الجماعة ابن التسليم انتظر جنازة في مسجد باطراف قرطبة فحان وقت العصر فاشار
لبعض الخاصة ان يؤذن فتغير وقال لم تر في المسجد انجس مني فتبسم القاضي
واستغفر الله وخرج بنفسه فاذن ورجع وقال للرجل وجدت انجس منك فلا تعد
لمثل قولك تاب الله علينا وعليك حكاه ابن عبد البر وظاهر قوله تحية ان التحية
ان التحية تحصل بكل صلاة ولا تختص بالنافلة وهو كذلك فتحصل بالفريضة وغيرها
لان المقصود افتتاح دخول المسجد بصلاة للفرق بينه وبين البيوت وعموم قوله
المسجد يشمل مسجد الجمعة وغيرها وهو كذلك حتى مسجده عليه الصلاة والسلام فيبدأ
بها قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم ما عدى المسجد الحرام فان تحيته الطواف لا الركوع
لمن كان قادما او مقيما واراد الطواف واما المقيم اذا اراد مشاهدة البيت او الصلاة فتحيته
ركعتان كغيره ويستحب الشفع واقله ركعتان كما قال في المدونة ومفهومه انه لا حد لاكثره وهو
كذلك والوتر ركعة لغو هو معطوف على المستحب والضمير في بعده يعود على الشفع وهل
على حذف مضاف والمعنى ويستحب ايقاع الوتر بعد الشفع ركعة واحدة ويقرا ركعة بالنصب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)